

قرار عدد: 15 بتاريخ: 17 مارس 2023
يتطرق بتفويض رئيس المجلس لمهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقته نسخ الوثائق لأصولها
للصادقة التأمين

ان رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436هـ الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الدورية الوزارية عدد 127/ق.م/3 بتاريخ 19/12/1995 حول الاشهاد على صحة الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.
- ✓ بمقتضى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم: 373-95 المؤرخ في 12 شوال 1415 الموافق 13 مارس 1995 بإحداث ثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي إفني.

يقر ما ملئ

الفصل الأول : يفوض الرئيس

السيدة : رقية بو عبيد

المولود بتاريخ : 1969/04/20 بالقنيطرة

ب.ت.و : JD11658

بصفتها النائبة الخامسة بمجلس جماعة سيدي إفني.

لتتوقيع مقامي وبالمشاركة معي على جميع الوثائق المتعلقة بتبسيط الإمضاء او المصادقة على مطابقتها لأصولها بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الحي الإداري لجماعة سيدي إفني.

الفصل الثاني :

بموجب هذا القرار تلغى قرارات مهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقته نسخ الوثائق لأصولها السابقة للمعنى.

الفصل الثالث :

يبدا سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

..... 17 مارس 2023

حرر بسيدي إفني بتاريخ:

رئيس المجلس الجماعي

